

مرسوم سلطاني  
رقم ٧٣ / ٢٠٠١  
بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،  
وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧ / ٩٩ ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٢١) من قانون الإجراءات الجزائية  
المشار إليه النص الآتي :

" على انه لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالاعدام إلا باجماع الآراء ،  
ويجب عليها قبل ان تصدر الحكم ارسال الأوراق إلى لجنة تشكل من مستشار  
الدولة للشؤون الجزائية ومستشار الدولة للشؤون العدلية ومفتي عام السلطنة  
لابدء الرأي من الناحية الشرعية ، فاذا لم يصل رأيها إلى المحكمة خلال الستين  
يوماً التالية لاستلام الأوراق حكمت المحكمة في الدعوى ، وإذا لم يتحقق  
الإجماع تستبدل بعقوبة الأعدام عقوبة السجن المؤبد (المطلق) . "

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١ / ٦ / ٢٠٠١ م .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٥ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٢٧ من يونيو سنة ٢٠٠١ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٨)  
الصادرة في ١ / ٧ / ٢٠٠١ م